وهبها الموهوب له فانه لا رجوع للواهب الاول الا اذا رجع الثاني
فللواهب الاول حينئذ الرجوع سواء كان بقضاء او تراض كذا في المبسوط
وقاضيخان ذكر ذلك ايضا في فتاواه وعلله بان الرجوع في الهبة فسخ عند
الكل فاذا اعاد الى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به وعلى
قول زفر انما الآن الرجوع بغير قضاء بمنزلة تمليك من جميع مال الموهوب
له او من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة رحمه الله في القياس
يعتبر من جميع ماله انتهى وشمل ايضا ما لو وهب لمكاتب انسان ثم
عجز المكاتب لم يرجع المالك في الهبة عند محمد لانتقالها عن ملك المكاتب
الى ملك مولاه خلافا لابي يوسف وفي المحيط ولو تصدق به الثالث على
الثاني او باعها منه لم يكن للاول ان يرجع انتهى فافاد ان العين اذا
عادت الى ملك الموهوب له بفسخ كان للاول الرجوع وان كان بسبب
جديد فلا وقيدنا الخروج بكونه بالكلية بكونه خروجا عن ملكه من
كل وجه لتفرعنا عليه بقولنا **فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة**
او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع في الهبة عند
ابي حنيفة ومحمد لعدم الخروج عن الملك وقال ابو يوسف بامتناعه
لانها خرجت عن ملكه الى الله كذا في شرح المجمع وهكذا ذكره في المجتبى ثم
علم بعلامة لم وقال اذا رجع عند بما جازت الاضحية وعلى هذا المتعة
والقران والنذر انتهى وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله الموهوب له
صدقة لله تعالى كان للواهب ان يرجع في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي
يوسف ان الواهب لا يرجع **كما لو ذبحها من غير تضحية** فانه يبقى حق الرجوع
اتفاقا فاشرى له على عبد اخر دين فوهبه مولاه لغريمه سقط دينه
لامتناع انه يثبت للمولى على عبده دين ثم ان الواهب اذا رجع في العبد
قال ابو يوسف يعود الدين حكما كما كان لان زوال الدين كان حكما
لملك الموهوب له وقد بطل الملك قال محمد في رواية لا يعود لانه لما
سقط بالهبة لا يعود لامتناع اعادة الساقط كذا في شرح المجمع **والزاي**
الزوجية اي الزوجية مانعة من الرجوع لان المقصود فيها الصلة اي
الاحسان كما في القرابة **وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها**
رجع في الهبة لانها لم تكن زوجة وقت الهبة **ولو وهب لامراته لا**
يرجع مطلقا سواء ابانها بعد ذلك اولا **والقاف القرابة فلو وهب**
لذي رحم محرم منه اي من الواهب **ولو** كان ذا الرحم المحرم **ذميا او مستامنا**
لا يرجع صرح به شيخنا في شرح الكنز نقلا عن المبسوط لحديث الحاكم مرفوعا
اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها وصححه وقال على شرط
الشيخين ومفهوم شرطه اذا كانت لغير محرم فله الرجوع فهو حجة

على الشافعي لانه قايل بالمفاهيم وايمتنا وان لم يعتبروه لكن صرح به فاثر
عمر على ما رواه عبد الرزاق في مصنفه من وهب هبة لغير ذي رحم فله ان
يرجع فيها الا ان يثاب فيها خرجه الحافظ الزيلعي ولانه قد حصل مقصوده
وهو صلة الرحم **وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه من الرضاع وامهات**
النساء والربايب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع في هبته
عند ابي حنيفة لان الملك لم يقع فيها للقريب من كل وجه بل للمولى لان العبد
احق بما وهب له اي اذا احتاج اليه وقالا لا يرجع في الاولى ويرجع في الثانية
ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها
اي في الهبة للواهب **اتفاقا على الاصح** لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع
كذا في المبسوط ولو عجز قريبه المكاتب فعند محمد لا يرجع خلافا لابي يوسف
وان عتق لا رجوع وان كان مولاه قريبا للواهب رجع عجز المكاتب او عتق
عند الامام وفي فتاوى قاضيخان ولو وهب لاخيه ولاجنبي شيئا فقبضاه
كان له ان يرجع انتهى يعني في نصيب الاجنبي وبه صرح منلا خسرو في
شرحه ومتنه وعبارته وهب لاخيه واجنبي عبدا فقبضاه اي الاخ
والاجنبي العبد فله اي للواهب الرجوع في نصيب الاجنبي لان الهبة
صحيحة في حقه لكون العبد مما لا يقسم ولا مانع من الرجوع بخلاف الاخ فان
القرابة عنه مانعة منه انتهى **والهاء هلاك العين الموهوبة** وهو
مانع من الرجوع واما هلاك احد المتعاقدين فقد تقدم الكلام عليه
لتعذر الرجوع بعد الهلاك **ولو ادعاه** اي الهلاك **صدق** في دعواه **بلا حلف**
لانه منكر لوجوب الرد عليه **فان قال الواهب هي** اي العين الموهوبة
هذه مشيرا الى عين من الاعيان **حلف المنكر انها ليست هذه**
قال في الخلاصة لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين
عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه
لا يحلف الواهب ان الموهوب له ليس اخيه اذا ادعى الاخ عليه
ذلك اي انه اخوه وانكره الواهب فانه يحلف عند الكل لانه ادعى بسبب النسب
مالا لازما وكان المقصود اثباته دون النسب ذكره قاضيخان في فتاواه
من باب الاستحلاف **ولا يصح الرجوع** في الهبة من الواهب **الا بتراضيهما**
او بحكم الحاكم لانه مختلف بين العلماء وفي اصله ضعف في حصول المقصود
ووجوده خفاء لانه يحتمل ان يكون غرضه العوض الدنيوي فيثبت له حق الرجوع
ويحتمل ان يكون غرضه الثواب في الاخرة او اظهار الجود والسماحة فلا يكون له
الرجوع فعلى هذا التقدير فلا بد من الفصل بالقضاء او الرضا فما لم يتفق
التقاضي او يفسخاها بالتراضي ملك الموهوب له ثابت في العين حتى ينفذ
تصرفه فيه من عتق وبيع وغير ذلك ولو كان بعد الموافقة الى الحاكم وكذا لو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)